قرار محكمة النقض

رقم 2/7

الصادر بتاريخ 2021/01/19

في الملف المدني رقم 2019/2/1/1539

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2018/12/06 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ إدريس (ش) الرامية إلى نقض القرار رقم 1102 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/09/24 في الملف عدد 2018/1201/448.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنيةالصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الرحيم سعد الله والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس، أن الطاعن سعيد (م) قدم بتاريخ 2017/09/20 مقالا أمام المحكمة الابتدائية لبولمان بميسور عرض فيه، أنه خلال سنة 2014 وبعد عودته من فترة غياب، منعه المدعى عليهم المطلوبون في النقض من حرث البقع التالية 1- القطعة الأرضية – (أ) - 2- القطعة الأرضية - فوق (ح) – 3 القطعة - (ب) – 4 القطعة – (أ) – 5 القطعة الأرضية – (أ) – المذكورة حدودها بالمقال - وأن المدعى عليهم أنجزوا بتاريخ 1992/04/30 رسم ملكية أفاد بأن لهم وبيدهم ثمانية قطع أرضية بورية بمزارع (ا) (ب) قرب واد حندقياس، إلا أن هاته الملكية أنجزت بدون شهادة إدارية وورد بها أنه بناء على الرخص الإدارية من عدد إلى عدد مع أن ذلك غير

وارد بالملكية المضمن أصلها بعدد 131 صحيفة 54 سجل الأملاك رقم 9 توثيق بولمان بتاريخ 1992/06/09 كما أنجزوا ملكية أخرى مبنية على رخص إدارية من عدد 125 إلى عدد 133 المضمنة بعدد 131، صحيفة 94 سجل الأملاك 9 بتاريخ 1991/09/12 وهما بذلك ملكيتان متناقضتان مادام أن الأولى غير مبنية على رخص إدارية والتمس الحكم بإبطال الملكية المضمنة أصلها بعدد 131 صحيفة 54 سجل الأملاك رقم 9 توثيق بولمان بتاريخ 1992/06/09. أجاب المدعى عليهم بأن الدعوى جاءت مجردة من وسائل الإثبات وأن الملكية المطعون فيها هي صحيحة شكلا وموضوعا. فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 11 بتاريخ 2018/01/24 قضت فيه برفض الطلب. استأنفه المدعي. وأيدته محكمة الاستئناف وذلك بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة.

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل، ذلك أن المطلوبين في النقض هم من فرقة أيت الطالب الذين لهم نوبة ماء للري حسب عرف بلادهم وأن هذه النوبة تأتي على مدار ستة أيام حيث يتصرف في اليوم السادس من طلوع الشمس إلى غروبها حسب ما يشهد به الموجب العدلي عدد 95 ص 62 كناش المختلفة رقم 16 وان المفوض القضائي لما اتصل بالشهود الذين أجمعوا بأن العرف المذكور الجاري به العمل عند قبيلة (ا) سرغينة أن من له الحق في الساقية له الحق في البور ويجب أن يكون من ذوي الحقوق وان المفوض القضائي استوجب مجموعة من الشهود المذكورين في الملكية وأكدوا بأن شهادتهم قاصرة على الأراضي التي كانت تحرث وان المطلوبين في النقض أنجزوا الملكية بتاريخ 1992/04/30 تفيد أن لهم وبيدهم ثماني قطع أرضية حراثية بورية بمزارع (ا) قرب وادي جندقياس وأنه كان على المحكمة إجراء تحقيق لمعرفة استجماعها للشروط المطلوبة في الأملاك.

لكن، حيث إن مجال مناقشة رسوم ملكية الغير والطعن فيها هو دعوى الاستحقاق لا دعوى إبطالها، والمحكمة لما ثبت لها أن الدعوى موضوعها إبطال رسمي الملكية صحيفة 54 عدد 131 بتاريخ 1992/06/09، أسست قضاءها على تعليلها الذي جاء فيه « أنه ليس في القانون ما يمنع المستأنف عليهم من إقامة الملكية، وأن المستأنف إذا كان ينازعهم في القطع الأرضية المحدودة بمقاله' فإن ذلك لا يتأتى عن طريق إبطال الملكية، وأن الملكية يجادل بها على قواعد الاستحقاق بعد مقاضاة المستأنف عليهم » وهو تعليل كافي أغناها عن إجراء تحقيق لم تر في إطار سلطتها ضرورة له 'ليبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطاعن الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيـدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: عبد الرحيم سعد الله **مقررا**، عبد الرحمان انويدر، عبد القادر الوزاني وخديجة نجارة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد فهد الرميشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض